



164176 - حكم الصلاة في قارعة الطريق إذا امتلأ المسجد

السؤال

أعلم أن الشرع قد نهى عن الصلاة في قارعة الطريق ، ولكن إذا امتلأ المسجد ، واحتجنا للصلاة في قارعة الطريق فهل يصح ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تكره الصلاة عند جمهور الفقهاء في قارعة الطريق ، وهو المكان الذي يمشي فيه الناس من الطريق . والعلة في النهي عن الصلاة فيها : أنه يعتدي على حق الناس ، ويضيق عليهم الطريق ، وأنه يشغل نفسه بالمارين من الناس ، فيقل خشوعه في الصلاة .

ولكن ... إذا احتاج المسلمون للصلاة في قارعة الطريق ، لضيق المسجد ، ولعدم مكان آخر يصلون فيه ، فلا حرج من الصلاة في قارعة الطريق حينئذ .

انظر : "الموسوعة الفقهية" (27/ 114)، (38/ 367).

وقد سُئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

إذا ضاق المسجد فما حكم الصلاة في السوق وما يحيط بالمسجد ؟
فأجاب :

" لا بأس بذلك إذا اضطرَّ إِنْسَانٌ إِلَى الصلاة فِي السُّوق أَو فِي السَّاحَاتِ الَّتِي حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، حَتَّى الَّذِينَ يَقُولُونَ : إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصْحُ فِي الطَّرِيقِ يَسْتَثْنُونَ مِنْ ذَلِكَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةُ الْعِيدِ إِذَا امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ وَخَرَجَ النَّاسُ إِلَى الْأَسْوَاقِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ كُلُّ مَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَصْلُوَا فِي الْأَسْوَاقِ " انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (12/ 331).

وينظر جواب السؤال رقم (140208) .

والله أعلم .